

الى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

التأهيل الترميمي لمرضى فاقدى العين والوضع القانوني لمرمى العيون بالمغرب

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

تشكل الحوادث ومضاعفات الأمراض الخلقية أسبابا رئيسية مؤدية لفقدان العين اذ يستلزم إعادة تأهيلها تدخلا جراحيا أو ترميميا أو كليهما، حيث يتكفل مرمم العين بملاءمة وصناعة وتركيب رمامات العين للعموم .

ويعتبر ترميم العين مستلزما طبيا على المقاس، خاضعا للتعويض من قبل مؤسسات الرعاية الصحية بالمغرب. غير أن هذا التخصص غير مقنن كليا في بلادنا، وكرس قانون 45.13 المتعلق بمهنة الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي هذا الفراغ القانوني. والأكثر من ذلك، أنه مع دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أصبح مرمم العين "ممارسا" في إطار فراغ قانوني، وتحت طائلة المتابعة القانونية. فعادة دخول هذا القانون حيز التنفيذ سيصبح مرمم العين "ممارسا" في إطار فراغ قانوني، وتحت طائلة المتابعة القانونية .

لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:

- ما هي الإجراءات العاجلة التي ستتخذونها من أجل ضمان الاستمرارية في تقديم خدمات ترميم العين وتنظيم مهنة مرممى العيون بالمغرب، وخصوصا في مجالي التشريع والتكوين ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد القادر البوصيري